التقارب القانوني بين المواطنة والحق في البيئة

حبشي لزرق، أستاذ محاضر قسم "أ" ، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت

University of Tiaret, Algeria

Email :habechi_08@yahoo.fr

الهاتف: 0541.19.27.25

ملخص:

لقد ظهرت العديد من المستجدات الدستورية ضمن التعديل الدستوري الأخير في الجزائر لسنة 2016 من بين أهمها ما هو متعارف عليه بمفهوم المواطنة التي تعني في مفهوم عام لها، ما تتضمنه علاقة الفرد بالدولة من واجبات وحقوق، وتعبر عن الانتماء الحقيقي بالمشاركة في عملية صنع القرار في الدولة. ذلك ما عبر عليه المؤسس الدستوري الجزائري استنتاجا من نص المادة 3/15 منه والخاصة بالديمقراطية التشاركية، وكذا المادة 17 المتعلقة بممارسة تلك المشاركة على المستوى المحلي.

في الجهة المقابلة، كان النص الدستوري الحالي صريحا على الحق في البيئة السليمة للمواطن مقارنة بما سبقه من نصوص قبل التعديل الأخير. إذ جاء نص المادة 68 واضحا تمام الوضوح، سواء من حيث النص صراحة على حق المواطن في بيئة سليمة، أو من حيث ما يقع على عاتق الدولة من واجب الحفاظ على البيئة،خاصة من حيث ما يتوجب على السلطة مركزيا أو محليا بضرورة استشارة الجمعيات الناشطة في ذلك المجال. وهو ما يعد في نهاية المطاف تقاربا من حيث النصوص القانونية للممارسات المختلفة من طرف المواطن فردا أو جماعات، بينها وبين ما تسعى الدولة للمحافظة عليه، وهو الجانب البيئي للمواطن.

Abstract

There have been many constitutional developments in the recent constitutional amendment in Algeria in 2016.One of the most important is what is known as the concept of citizenship, which in a general sense means, in terms of the duties and rights of the individual and the state, and expresses true belonging to participate in the decision-making process in the state. This is what the Algerian Constitutional Founder has expressed in conclusion from the text of Article 15/3 on participatory democracy, as well as Article 17 on the exercise of such participation at the local level.

On the other hand, the current constitutional provision was explicit about the right to a healthy environment for the citizen compared to the previous provisions before the last amendment. The text of article 68 is very clear, both in terms of expressly stipulating the

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 **تاريخ القبول:**2019/12/15 **تاريخ النشر:**2019/12/31

right of a citizen to a healthy environment, and in terms of the duty of the State to preserve the environment, Especially in terms of what the authority must centrally or locally to consult the associations active in that area. This is ultimately a convergence in terms of the legal texts of the various practices by the individual or groups, between them and what the state seeks to maintain, which is the environmental aspect of the citizen.

المقدمة:

إن مفهوم المواطنة في معنى عام لها، هي ما تتضمنه علاقة الفرد بالدولة من واجبات وحقوق، وتعبر عن الانتماء الحقيقي بالمشاركة في عملية صنع القرار في الدولة. على أن هذا الأخير لا يتعلق بمجال واحد معين ومحدد، بل يتخذ عديد الأشكال بالنظر للقطاع أو المجال الذي سيتعلق به. وكواحد من بين أهم هذه المجالات هو المجال البيئي والذي يعتبر من المجالات التي تؤرق بمشاكلها المجتمع برمته.

وفي ظل التداخل المفروض بين القطاعات المختلفة خدمة للصالح العام من باب أولى، فإن النص القانوني وإن اختلفت مرتبته في سلم التدرج القانوني سيكون له الأثر البالغ في تحديد مضامين العلاقة بين بعض القطاعات في ظل ذلك التداخل. بمعنى أدق إن النص القانوني، سيبين - على الأقل- مجالات العلاقة والتقارب بين بعض المفاهيم على عمومها. ومثل ذلك التقارب بين مفهوم المواطنة من جهة، وحق المواطن في بيئة سليمة من جهة أخرى. وفي هذا السياق يطرح تساؤل معين مفاده، **كيف يمكن استنتاج ذلك التقارب بين المواطنة والحق في البيئة في إطار مبدأ التدرج القانوني للدولة؟**

إن ذلك ما سيتم بحثه في هذه المداخلة من خلال النقاط الآتية وبالاعتماد على ما يتطلبه المنهج التحليلي من استنتاج ومقاربة خاصة بين النصوص القانونية في إطار مبدأ التدرج القانوني.

أولا: التقارب الدستوري بين المواطنة والحق في البيئة:

إن تحول دور الدولة عن الدور التقليدي المنوط بها في إشباع الحاجات العامة للمجتمع، قياما في ذلك بمهمتها الأصيلة في تحقيق المصلحة العامة، من دولة حارسة إلى طبيعة أخرى مغايرة، حتم الوضع الحالي أن تكون دولة متدخلة، وبالنتيجة لذلك تباينت واختلفت مناهج التسيير للحياة الاجتماعية عموما وفق متطلبات المرحلة الراهنة. ولما كان ضروري أن ينعم المواطن داخل مجتمعه ببيئة نظيفة خالية من الشوائب، تأسيسا على

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

حقه في الرعاية الصحية طبقا للمادة 66 من الدستور الجزائري الحالي[1]، والذي يمكن أن يتفرع عنه بصورة أو بأخرى عدم المساس ببيئته[2] كان لزاما بالتبعية لذلك أن يعاد تكييف تدخل الدولة للقيام على تلك المصلحة.

وأيا يكن الاختلاف في دور الدولة، فإن دور هذا الأخيرة هو الاهتمام بالمجال البيئي للمواطن، بحيث أصبح هذا الدور من بين البديهيات. لكن التساؤل الذي يطرح هو **هل هناك علاقة على مستوى النصوص الدستورية بين المجال البيئي للمواطن بما في ذلك حقه في العيش ضمن بيئة سليمة، وبين اتخاذ هذا المواطن لمواقف تعبر تعبيرا دقيقا عن مواطنته وانتمائه؟**

مبدئيا ليست المصلحة العامة التي يصبو إليها المجتمع مقتصرة على ما يتحقق من وجود مادي ملموس لها، بل يمتد ليشمل الجانب المعنوي لما يراد من الدولة إيجاده وتوفيره للمواطن ونزولا عند رغبته. فأهمية المحافظة على البيئة من خلال الحد من كل مساس بها، يظهر بوضوح في تكفل المؤسس الدستوري بها ضمن عديد المواضع من الدستور الجزائري الحالي.

وضمن نفس المفهوم، فإن **أول مظاهر** الارتباط بين المواطنة والحق في البيئة هو عناية المؤسس الدستوري الجزائري بالمجال البيئي للمواطن ظهرت بشكل صريح في الدستور الحالي مقارنة بالتعديلات الدستورية السابقة والتي اكتفت بالإشارة وضمن مجال الحقوق والحريات إلى بعض الالتزامات على عاتق الدولة، والمشكلة في نهاية المطاف حماية لبيئة المواطن[3].

ومن ثم يكفي معنى النصوص الدستورية من حيث ترتيبها دلالة على التقارب والارتباط بين المفهومين السابقين. فالدلالات على المواطنة عديدة ومتنوعة. قد تظهر من خلال نشاط الجمعيات لاسيما تلك التي تنشط في المجال البيئي، وكذا الأحزاب السياسية وتضمين برامجها للاهتمام ببيئة المواطن، إضافة إلى أن التتابع بين نصوص الدستور في حد ذاتها في إطار كل من الحقوق أولا والواجبات ثانيا يعد إشارة دستورية أخرى على ذلك التقارب، لاسيما المادة 77 من الدستور والمتعلقة بممارسة كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور. ويكفي ذلك قولا احترام حق المواطن في بيئة سليمة.

---

[1]- تنص المادة 66 من الدستور الجزائري الحالي على أنه :" الرعية الصحية حق للمواطنين.
تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.
تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين ".

[2]- تنص المادة 68 من الدستور على أنه :" للمواطن الحق في بيئة سليمة.
تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.
يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".

[3]- المقصود من ذلك ما ورد تحديدا في نص المادة 2/54 من دستور 1996 المعدل والتي تنص على أنه:"...تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها ". ينظر كذلك المادة 2/55 من نفس الدستور.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

كما يبدو ويستنتج **المظهر الثاني** للتقارب الدستوري بين المفهومين من خلال نص المادة 140 من الدستور الحالي والتي يمكن اعتبارها توحيدا وجمعا للمفهومين، في إطار توحيد الأداة القانونية لتنظيم مظاهر ممارسة كل من تصرفات المواطنة للفرد داخل مجتمعه من جانب، وما يتعلق ببيئته من جانب ثاني، ذلك أن مفهوم المواطنة في حد ذاته يرتبط وجودا وعدما بثنائية الحق والواجب.

وبشيء من التحليل لنص المادة 140سالف الذكر، فإن ما احتوى عليه هذا النص سواء ما تعلق بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، أو فيما يخص التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية، وكذا القواعد العامة المتعلقة بالبيئة، والقواعد العامة المتعلقة بالثروة الحيوانية والنباتية، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه، والنظام العام للمناجم والمحروقات ...كل ذلك يدل دلالة واضحة بشكل أو بآخر على الاهتمام المشترك بين مواطنة[1] المواطن وشعوره بالانتماء من خلال عديد التصرفات المكرسة بنظام الحقوق والحريات، وبين ما قد تشمله تلك التصرفات وهو القطاعات والميادين المتعلقة بالبيئة.

ومن ثم لا يمكن إنكار حقيقة مفادها أن ممارسة المواطنة تتطلب التمتع بتلك الحقوق السابقة لاسيما المتصلة بفكر المواطن كحريات الرأي والتعبير، وذلك لتعزيز فكرة التفاعل الإيجابي مع مستجدات الأوضاع الراهنة داخل الدولة، وحينها يزداد الشعور بالانتماء للوطن. وليس ذلك فحسب، بل إن الأمر سيتعلق بتحقيق نوع من الديمقراطية النموذجية والفعلية.

وفي موضع آخر من الدستور الجزائري الحالي، **وكمظهر ثالث** من مظاهر التقارب على المنوال السابق، فإنه قد تم النص على المهام المنوطة بالمجالس المنتخبة. ورد ذلك في نص المادة 178 من الدستور بنصها على أنه:" تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي ". ذلك أن السبب الحقيقي في التأسيس لهذه الرقابة هو مفهوم المواطنة بشكل معين أو بآخر.

إن القول بذلك كله ينبني على أساس اعتبار المجتمع المدني أحد المداخل الرئيسية لدراسة العلاقة بين الدولة والمجتمع. تلك العلاقة التي تنطوي على آثار معتبرة الأهمية بالنسبة للتنمية في أبعادها المختلفة والمتنوعة، لاسيما منها العناية بالجانب البيئي داخل المجتمع من جانب أول، وفي إضفاء الطابع الديمقراطي على التسيير عموما، من جانب ثاني، خاصة في ظل المتغيرات الحاصلة على مستوى نطاق المسائل المرتبطة بالحريات والحقوق السياسية والمواطنة القائمة على تفعيل دور الفرد على مستوى السياسات العامة، وسياسات التنمية ذات العلاقة مع توسيع مجال كل من المشاركة السياسية والمجتمعية.

[1]- تعرف المواطنة على أنها:" علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، وتدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات تسبغ على المواطن حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة ". ينظر في ذلك الدكتورة، نسرين يحياوي، تطبيقات الحكومة الالكترونية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 11، لسنة 2018، ص 33.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

ثانيا: التقارب التشريعي بين المواطنة والحق في البيئة:

إن التشريع هو تنظيم بالدرجة الأولى، يبتغيه المجتمع من مختلف جوانبه على وجه الدوام والعموم أحيانا وعلى سبيل التأقيت والتخصيص أحيانا أخرى، في شكل منظومة من القواعد والحلول المنظمة للمجتمع ليكون بتلك الصفة ملازما لحياة الأفراد اليومية، متصلا بنشاطاتهم وتصرفاتهم قابلا بذلك للتغيير والتعديل زمانا ومكانا، حسب ما تقتضيه الضرورة الاجتماعية.

فهو عملية لوضع أسس الجماعة، ورفع قواعد البناء الاجتماعي، بهدف تنظيم وضبط الحياة، والعلاقات بين المواطنين، ولإحداث قدر معين من التداخل والترابط وتيسير التعامل بينهم. ومن ثم يقع التشريع[1] في مرتبة أدنى من الدستور وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية.

فإذا كان التشريع هو عبارة عن تنظيم إجمالا، فإنه يقتضي أن يكون بحق **سياسة تشريعية**. وهذا معناه أن عملية التشريع هي اتخاذ قرار من أجل التصدي لمواضيع معينة، مرورا بتحليلها وتحديد أولويات المجتمع بشأنها، ومن ثم ترجمة مبادئ السياسة إلى نصوص قانونية وإصدارها بالطرق المقررة، متجاوزا بذلك ما يعرف **بالصياغة التشريعية** كعملية لضبط الأفكار في عبارات محكمة تكون قابلة للتنفيذ[2].

وفق ذلك النسق، فإن **أول مظاهر** العلاقة والترابط الوثيق بين كل من المواطنة والحق في البيئة على مستوى النصوص التشريعية هو ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، والذي ورد في عديد النصوص منه مؤكدا على ذلك، وبمنتهى الصراحة والوضوح على الدلالة في إبراز تلك العلاقة.

وما بدايته من حيث نصوص مواده الأولى إلى إثباتا لذلك. إذ أنه تضمن في الباب الأول منه المتعلق بالأحكام العامة وفي نص المادة الثانية على تدخل المواطن ومشاركته في تدابير حماية البيئة. حيث جاء في هذه المادة أنه:" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما ياتي: .... تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة ".

ولم يقتصر الوضوح في إثبات العلاقة بين المواطنة وحماية البيئة على هذا النص فحسب، بل إن هذا القانون في حد ذاته قد تأسس على عديد المبادئ العامة، والتي من بينها **مبدأ الإعلام والمشاركة**[4]، والذي بمقتضاه يتقرر

---

[1]- إن المقصود بالتشريع البرلماني هو ذلك القانون الصادر عن السلطة التشريعية، ومع ذلك يمكن أن يتولاه رئيس الجمهورية فيما يعرف بالتشريع بأوامر طبقا للمادة 142 من الدستور الحالي.

[2] - على الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، مقال ضمن ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية بيروت 03، 6 0 فبراير 2003، موقع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية POGAR، ص 05.

[3]- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[4]- ينظر نص المادة 03 من قانون حماية البيئة.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

كما توالت في الباب الثاني من هذا القانون الدلالات الواضحة على ما سبق. حيث أكدت المادة 05 من القانون سالف الذكر على أنه من بين أدوات تسيير البيئة هي **تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.** وتدعيما لذلك النص على ما يعرف **بالإعلام البيئي**، وهو ما يتيح أفضل الفرص للمشاركة السابقة من طرف كل من الأفراد والجمعيات في ذلك المجال[1].

إن ما يمكن أن يصطلح عليه فعليا " **بالمواطنة البيئية** " - إن صح القول - هو ما ورد تحديدا ضمن نص المادة 35 وما يليها من قانون حماية البيئة ذلك أن ما حملته هذه النصوص من مساهمة الجمعيات بشكل أو بآخر في حماية البيئة هو دليل قاطع على مستوى التقارب القانوني الوثيق جدا بين البيئة وضرورة مشاركة المواطن في حمايتها.

ومن ذلك المنطلق، فإن مساهمة الجمعيات لاسيما منها التي تنشط في المجال البيئي قد تتخذ شكل إبداء الرأي لمختلف الهيئات العمومية المكلفة أو المختصة في حماية البيئة، وذلك وفق التشريع المعمول به، خاصة وأن منظمات المجتمع المدني والتي من بينها هذه الجمعيات أصبح لها الدور الرائد والبالغ في تطوير وتحسين مختلف مناحي الحياة الاجتماعية للمواطن.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن مساهمة الجمعيات قد يتمثل في دور المدافع عن البيئة، وذلك من خلال ما هو متاح لها وفق قانون حماية البيئة من إمكانية الترافع أمام القضاء عن كل مساس بالبيئة، وحتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[2]، باعتبار نشاطها يمس المجموع وليس شخصا معينا بالذات. وتلك هي فعلا أكثر الدلالات الواضحة ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الترابط الشديد، بل والعلاقة المتبادلة بين شعور المواطن بالانتماء، وحقه في حماية والمحافظة على بيئته.

وفي **مظهر ثاني** من مظاهر التقارب التشريعي بين كل من المواطنة والحق في البيئة هو ما ورد مثالا وليس حصرا ضمن قوانين الإدارة المحلية في الجزائر[3]. فما تضمنه كل من قانون البلدية وقانونية الولاية من حيث النصوص المتعلقة بالمواطنة ولو على المستوى المحلي من جهة، وما تعلق باختصاصات السلطات المحلية من جهة ثانية، يستنتج منه - من وجهة نظر معينة- أن مسألة الترابط بين المفهومين على النمط السابق لم تقتصر فقط على المستوى المركزي، بل لها وجود على المستوى المحلي.

[1]- ينظر نصوص المواد 06، 07، 08 من قانون حماية البيئة.

[2]- ينظر نص المادة 36 و37 من قانون حماية البيئة.

[3]- كل من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011. وكذا قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

إن ذلك ما عبر عليه المؤسس الدستوري الجزائري استنتاجا من نص المادة 3/15 منه والخاصة بالديمقراطية التشاركية، وكذا المادة 17 المتعلقة بممارسة تلك المشاركة على المستوى المحلي. وفي المعنى ذاته، كان قانون البلدية صريحا في نصه على المواطنة ضمن المادة **02** بقولها: " ... ومكان لممارسة **المواطنة**، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ".

بالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة **02** من المادة الثالثة من قانون البلدية لها دلالتها المتعلقة بالمواطنة، وتحديدا ما يتعلق بالمساهمة مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم ... ". هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن هناك بعض المصطلحات الواردة ضمن نص المادة 11، و12 من قانون البلدية كمصطلح **"التسيير الجواري"، "إعلام المواطنين بشؤونهم"، "إمكانية تقديم عرض من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن النشاط السنوي أمام المواطنين"، "الإطار الملائم للمبادرات المحلية"،**

وما عبارة "**يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين..."** إلا دليل على ذلك. كما أن نص المادة **26** من قانون البلدية والمتعلقة بفتح الجلسات لمواطني البلدية تفيد معنى التحديد والاقتصار على مواطني البلدية، ولكل مواطن معني بموضوع المداولة[1].

فكلمة مكان لممارسة **المواطنة** تتعلق إن صح القول بأحد المبررات الاجتماعية، وهو أن نظام الإدارة المحلية يهدف إلى تقوية البناء الاجتماعي **للدولة** عن طريق **المواطنة.** وهذا معناه، أن هذه الفكرة (المواطنة) فكرة دستورية أكثر منها إدارية. ومن ثم فإن المشرع الجزائري بتبنيها ضمن قانون البلدية الجديد في بداية نصوصه يسعى في غالب الظن إلى التكريس الدستوري لها محليا.

إن الممارسات المختلفة والمتنوعة لفكرة المواطنة لاسيما على المستوى المحلي، ستشمل من دون شك الجانب البيئي للمواطن، سواء ما تعلق بعملية الاشتراك طوعا في تأطير وتسيير ذلك الجانب عبر الجمعيات المهتمة بذلك المجال خصوصا، أو من حيث ما فرضه القانون من ضرورة المشاركة لمختلف الفاعلين بما فيهم منظمات المجتمع المدني في تأطير البيئة السليمة للمواطن، خاصة من حيث ما يتوجب على السلطة مركزيا أو محليا بضرورة استشارة الجمعيات الناشطة في ذلك المجال. وهو ما يعد في نهاية المطاف تقاربا من حيث النصوص القانونية للممارسات المختلفة من طرف المواطن فردا أو جماعات، بينها وبين ما تسعى الدولة للمحافظة عليه، وهو الجانب البيئي للمواطن.

[1] - تنص المادة 26 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية على أنه:" جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة. ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل: - دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين - دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام ".

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

ولا يقتصر الأمر كما سبق البيان على التكريس الصريح لفكرة المواطنة والطابع الاجتماعي للمجتمعات المحلية، بل هناك من الدلالات والإشارات ما تدل على ذلك وفق أشكال ضمنية. إن ذلك يتأكد بصورة كبيرة حينما تتعدد وسائل الممارسات الديمقراطية الإدارية على المستوى المحلي، إذ لا يمكن حصرها في عملية انتخاب المواطن لممثليه فحسب بل تتجاوز ذلك لصورة أخرى تعبر من حيث الشكل والمضمون على المساهمة في صنع القرار الإداري المحلي.

والمقصود بذلك مساهمة منظمات المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب ومنظمات مهنية ... بل إن ما يؤكد على دور الرأي العام في توجيه وترشيد السياسة التشريعية في الدولة وانعكاساتها على المستوى المحلي على وجه التحديد هو اهتمام المؤسس الدستوري البالغ لآليات تجسيد الرأي العام، كنظام الانتخابات والأحزاب السياسية والجمعيات.

حتى إن بعض المصطلحات تعبر بشكل صريح عن الممارسات الديمقراطية على المستوى الإقليمي، وهو ما لا يوجد له مثيل ضمن قانون البلدية القديم رقم 08/90. إن ذلك يوحي بأمر معين مفاده مشاركة مجموع المواطنين على اختلاف أطيافهم وتوجهاتهم السياسية في العمل الجواري المحلي، في ظل بديهية قيام نظام الإدارة المحلية على تميز المصالح العامة للمواطن محليا، ومراعاة لتكريس الخصوصية حتى داخل المجلس المحلي في حد ذاته.

والأكثر من ذلك، أن كل النصوص السابقة وردت ضمن أحكام الباب الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية، مما يعني أن ممارسة البلدية بهيئاتها لمهامها سيتم في إطار هذه المبادئ. وهذا معناه ضمان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، والتي هي متعددة ومختلفة بتعدد حاجيات المواطن.

ومن جهته يحتوي قانون الولاية على العديد من النصوص التي تكرس مفهوم المواطنة على المستوى المحلي وعلاقتها بالجانب البيئي. ذلك ما ورد صراحة في نص المادة الأولى فقرة 04 والتي نصت على أنه:" ... وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين ...**".

غير أن الأمر لا يخلو من العوائق أمام التجسيد الفعلي والحقيقي للمواطنة الحقة على المستوى المحلي. وفي أمثلة معينة لذلك، فإن عبارة "**يمكن**" تثير الكثير من الاستفهامات، لا لشيء سوى لانعدام مثل هذا في تجارب المجالس المحلية المتعاقبة في الجزائر من هذا الجانب تحديدا، والذي يقتضي إيجاد درجة معتبرة جدا من الممارسات الديمقراطية محليا، وعدم اقتصارها على بعض الجوانب، في ظل نظام يتغذى ويتغنى بكلمتي الديمقراطية والشرعية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وفي موضع آخر قد يبدو على غير علاقة بدور الوحدات المحلية في صنع القرار المحلي، من خلال النظرة السطحية له، لكن من خلال التحليل لبعض المسميات المرتبطة بمفهوم المركزية

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

واللامركزية الإدارية يتضح أن ذلك الدور للوحدات المحلية هو مجرد محتوى أو مضمون يفتقر إلى الجانب الفعلي للتسيير المحلي القائم على الاستقلال.

يظهر ويتضح ذلك تحديدا مما ورد ضمن بعض أحكام المرسوم الرئاسي المتعلق بإحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات[1]. إذ تنص المادة 10 منه في فقرتها الثانية على أنه:"... يشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية **مشاركة استشارية** ...".

فالسؤال المطروح حينها، هل تعد تلك المشاركة من قبيل الاستشارة التي تحظى - إن صح القول - **بنوع من الاحترام**، حيث يراعي مجلس المقاطعة الإدارية الكثير من جوانبها باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي هناك هو أقرب سلطة إدارية معبرة بحق عن الحاجيات المحلية والتي تسعى الدولة جاهدة لتحقيقها، عن طريق تقريب الإدارة من المواطن، وهو المبرر الأساسي لإنشاء المقاطعات الإدارية؟ أم أنها تبقى في حدود ونطاق الاستشارة غير الملزمة لهيئات عدم التركيز الإداري[2]؟

بالرجوع إلى الترابط بين المواطنة والحق في البيئة على مستوى قانون البلدية، فإن ذلك ما يتضح جليا من القراءة الاستنتاجية لعديد النصوص منه. فبعد تبيان ما يمكن أن يصطلح عليه بصور ومظاهر المواطنة وفق النصوص السابقة، فإن صلاحيات السلطات المحلية والتي من بينها المجال البيئي توضح ذلك أكثر. إن **الدلالة الأولى** في هذا الموضع هي النص الصريح على لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة وفق نص المادة 31 من قانون البلدية.

أما **الدلالة الثانية** وبالرجوع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة، يتبين أن اختصاصاته بهذه الصفة لها نوع من الخصوصية، بالنظر لأنه خاضع في مثل هذا للسلطة الرئاسية الممارسة عليه من قبل سلطات عدم التركيز الإداري. مما يعني أن لها من الأهمية ما يجعلها معممة سواء على المستوى الوطني والمستوى المحلي على حد سواء.

حيث أنه يسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،طبقا لنص المادة 3/88 من قانون البلدية باعتباره سلطة ضبط إداري محلية. إضافة إلى السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، السهر على نظافة العمارات، منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 15- 140 المؤرخ في 27 ماي 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج عدد 29 الصادرة بتاريخ 31 ماي 2015.

[2] - توجد عديد المصطلحات ضمن أحكام المرسوم الرئاسي المتعلق بالمقاطعات الإدارية والتي تدل على اعتبارها هيئة من هيئات عدم التركيز الإداري، مصطلح **"الوالي المنتدب"** مثلا.

كما أن نص المادة 09 من نفس المرسوم تشير إلى ذلك صراحة بقولها:"تنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة ". وهي نفس المديريات المعبرة عن عدم التركيز الإداري على مستوى الولايات.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 **تاريخ القبول:**2019/12/15 **تاريخ النشر:**2019/12/31

غير أن النص كان أكثر صراحة ووضوحا حينما نص على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام تعليمات **نظافة المحيط وحماية البيئة**[1]. كما فرض قانون البلدية ضمن نص المادة 114 منه موافقة المجلس الشعبي البلدي حين إنشاء مشروع يحتمل إضراره بالبيئة[2].

وفي إطار الصلاحيات المخولة للجماعات الإقليمية وأهمها البلدية، فقد نص القانون على اختصاص البلدية لمصالح عمومية تقنية، بصفتها ضامنة لسير المصالح العمومية البلدية، قصد التكفل بعديد الحاجيات التي يبتغيها المواطن وأهمها ما يتعلق بالمساحات الخضراء[3]، وهو دلالة قاطعة على ذلك التقارب وفق المضمون السابق.

ولا يقل قانون الولاية عن قانون البلدية دلالة على الارتباط بين المواطنة والحق في البيئة. إذ أنه يستنتج حين التحليل لبعض نصوصه ذلك الترابط. فمن بين لجان المجلس الشعبي الولائي هناك لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة طبقا لنص المادة 33 من قانون الولاية. هذا في **المقام الأول**، وفي **المقام الثاني**، فإنه ومن بين صلاحيات المجلس الشعبي الولائي التداول في عديد المجالات ومن بينها حماية البيئة طبقا لنص المادة 77 فقرة 12 من قانون الولاية.

وفي إطار الصلاحيات دائما، فإن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر باتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه، وكذا مبادرته بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها[4].

بالإضافة إلى أنه وفي **المقام الثالث**، فإن صلاحيات الوالي المتعددة بصفته ممثلا للدولة، يأخذ الجانب البيئي مكانه منها، وذلك في إطار مسؤوليته في المحافظة على النظام العام طبقا لنص المادة 114 من قانون الولاية، والذي يشتمل لا محالة على المحافظة على البيئة.

أما في **المقام الرابع**، فإنه يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل بعديد الحاجيات على مستوى الولائية ومنها ما يتعلق خصوصا بالمساحات الخضراء[5].

---

[1]- ينظر نص المادة 94 فقرة 12 من قانون البلدية.

[2]- وهو نفس الأمر تقريبا الوارد في نص المادة 109 من قانون البلدية، إذ ينص على أنه:" تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية **والتأثير في البيئة** ".

[3]- ينظر نص المادة 149 من قانون البلدية.

[4]- ينظر نص المواد 84، 85، 86 من قانون الولاية.

[5]- ينظر نص المادة 141 من قانون الولاية.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 **تاريخ القبول:**2019/12/15 **تاريخ النشر**:2019/12/31

خاتمة:

ذلك هو جانب من بين عديد الجوانب التي يتضح فيها بشكل جلي الارتباط على المستوى القانوني بين كل من شعور المواطن بالانتماء تحت مسمى المواطنة، والتي تكرس في العديد من مظاهرها عمليا في تلك الممارسات المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، باعتبار ذلك مظهرا إنسانيا واجتماعيا بالدرجة الأولى. مع الإشارة إلى أن فكرة التقارب تلك ستتعزز أكثر إذا ما تزايد الاهتمام الدستوري بتلك المسألة، إما من خلال اعتماد نصوص أخرى صريحة ضمن مواده، وإما من خلال تنظيم مظاهر الحفاظ على البيئة بقوانين عضوية، لها مرتبتها المتميزة ضمن مبدأ تدرج القواعد القانونية.

وبالتالي فإن فكرة تغييب مشاركة الرأي العام في السياسة العامة للدولة يعد بالتأكيد من الأمور المستحيلة وفق هذه الأوضاع[1]، بل الأكثر من ذلك كله، أن الأمر لابد أن ينبني على أساس معين مفاده أن بلوغ مستويات الحكم الراشد من حيث الجانب القانوني له إنما يقوم على صراحة النصوص القانونية من جهة، وفعاليتها اتجاه المسألة التي تنظمها.

حينذاك ستأخذ مسألة التقارب بين مواطنة الفرد في الدولة وعلاقته بكل ما يخص بيئته هذا الوصف من حيث الصراحة والفعالية، لاسيما إذا ما توافرت أهم مقومات المواطنة في حد ذاتها، وهي المساواة أمام القانون، والمساواة في الحقوق والواجبات، ومن ثم يكون الفرد مشاركا فعليا في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة بفعل تلك الرابطة المعنوية التي تربطه بمجتمعه نتيجة التمتع العادل بكامل حقوقه، والتوزيع العادل كذلك في تحمل الالتزامات والواجبات اتجاه الدولة.

المراجع:

- الدكتورة، نسرين يحياوي، تطبيقات الحكومة الالكترونية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 11، لسنة 2018.
- على الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، مقال ضمن ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية بيروت 03، 6 0 فبراير 2003، موقع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية POGAR

[1]- وفي ذلك أحسن تعبير عن أهمية الرأي العام لأبراهام لينكولن بقوله:" إنه حقيقة أنك تستطيع أن تخدع كل الناس في بعض الأوقات كما أنك تستطيع أن تخدع بعض الناس كل الوقت، ولكنك لا تستطيع أن تخدع كل الناس في كل الأوقات".

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 **تاريخ القبول:**2019/12/15 **تاريخ النشر**:2019/12/31